

Distr.: General
7 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديفغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٤ و ٢٧ المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد للملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.24 و 27).

٣ - ولتنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/521 و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/575).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.10

- ٤ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/61/L.10) مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل الفلبين.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٧٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/61/521 و Corr.1.

(٢) A/61/575.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٣٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل الجهود الممكنة من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، في ضوء عملية إعادة تشكيل البعثة وخفض قوامها التي أجريت مؤخرا، أن يعيد تبرير جميع الوظائف وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق ميزانية البعثات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٤ - **تقرر** خفض الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٦٧٩ ١٧٤ دولار والمأذون به للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب أحكام قرارها ٢٧٢/٦٠ بمبلغ ١٠٠ ٢٩٤ ٣٧ دولار، ليبلغ الاعتماد ١٠٠ ٣٨٥ ١٣٧ دولار؛

١٥ - **تقرر أيضا** خفض مبلغ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من ٣ ٥٦٣ ٧٠٠ دولار إلى ٢ ٧٥١ ٠٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٢٤ ٥٣ دولار، يشمل مبلغ ٣ ١٢١ ٥٥٠ دولارا يخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٥٧ ٧٥٠ دولارا يخصص لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وذلك وفق معدل شهري قدره ٨٠٠ ٩٧٠ ٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ١١٨ ٩١ دولار الذي سبق تقسيمه عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها -/- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣)؛

١٧ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص

(٣) سيتخذ من قبل الجمعية العامة.

عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٠.٥٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٦٩ ١٥٠ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٥١ ١٠٠ دولار الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩ ٨٠٠ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تشدد على أنه ينبغي ألا تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات المحددة من قبل الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين المستأنفة.